حسن إبراهيمي

دكتور في الحقوق

أستاذ بالمعهد العالي للقضاء

الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال :

دراسة في إطار القانون الدولي الخاص الاتفاقي على ضوء العمل القضائي المغربي والمقارن

تقديم :

د.إدريس الضحاك

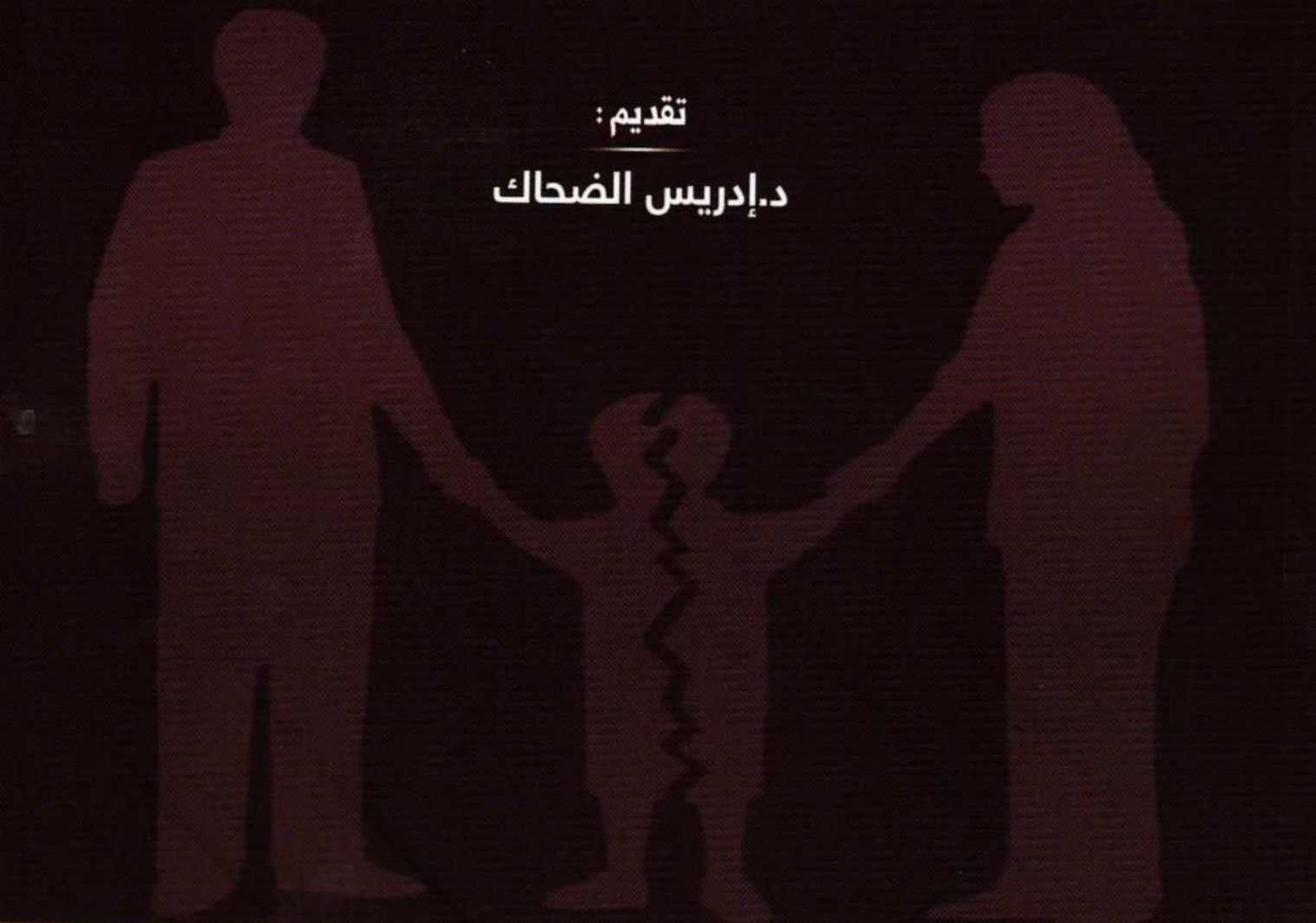

دار نشر المعرفة

الفهـــرس

تقديم د. إدريس الضحاك 7

قائمة الرموز 11

المقدمة 13

الباب الأول:

الاختطاف الدولي للأطفال: الإطار المرجعي والمفهوم

الفصل الأول: آليات التعاون الدولي: جهود من أجل حماية أفضل للطفل 35

المبحث الأول: مواجهة الاختطاف الدولي للأطفال: الاتفاقيات الدولية في صلب النقاش 35

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ودورها في حماية الطفل المختطف 36

الفقرة الأولى: الاختطاف الدولي للأطفال من خلال الاتفاقيات المتخصصة 36

أولا: اتفاقية لاهاي لـ 25 أكتوبر 1980 والحد من الاختطاف الدولي للأطفال 37

ثانيا: «نظام بروكسيل 2 مكرر»: آلية أوربية لمواجهة الاختطاف الدولي 47

الفقرة الثانية: الحماية الدولية لوضعية الطفل 53

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 المتعلقة بحقوق الطفل 54

ثانيا: اتفاقية لاهاي لـ 19 أكتوبر1996، المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال 60

المطلب الثاني: الاتفاقيات الثنائية ودورها في حماية الطفل المختطف 62

الفقرة الأولى: الاختطاف الدولي للأطفال من خلال العلاقات المغربية الأوربية 62

أولا: الاتفاقية المغربية الفرنسية لـ 10 غشت 1981، المتعلقة بحالة الأشخاص

والأسرة، والتعاون القضائي.....63
ثانيا: الاتفاقية المغربية الإسبانية لـ 30 ماي 1997 بشأن التعاون القضائي، والاعتراف، وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة، وحق الزيارة، وإرجاع الأطفال.....74
الفقرة الثانية: الاختطاف الدولي للأطفال من خلال العلاقات الأوربية العربية 78
أولا: الاتفاقية الفرنسية المصرية لـ 15 مارس1982 المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية، والاجتماعية، والتجارية، والإدارية 78
ثانيا: الاتفاقية الفرنسية التونسية لـ 18 مارس 1982 المتعلقة بالتعاون القضائي في مادة حضانة الأطفال، وحق الزيارة، والالتزام بالنفقة.....81
ثالثا: الاتفاقية الفرنسية الجزائرية لـ 21 يونيو 1988 المتعلقة بالأطفال الناتجين عن انحلال الزواج المختلط في العلاقات الفرنسية الجزائرية 84
المبحث الثاني: وسائل الحد من الاختطاف الدولي للأطفال.....91
المطلب الأول: ضمانات ممارسة حق الحضانة والزيارة.....91
الفقرة الأولى: حماية الطفل بين دعوى الإرجاع والحق في ديمومة اتصاله بوالديه 91
الفقرة الثانية: اعتماد نظام الاعتراف بالأحكام ومسطرة مبسطة للتنفيذ.....99
الفقرة الثالثة: إقرار المساعدة القضائية.....106
الفقرة الرابعة: دور الاتفاقات القنصلية واللجن الاستشارية المختلطة.....109
المطلب الثاني: المصلحة الفضلى للطفل في صلب قضايا الاختطاف الدولي للأطفال..113
الفقرة الأولى: مكانة مصلحة الطفل الفضلى في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.....115
أولا: مفهوم مصلحة الطفل الفضلى في الاختطاف الدولي للأطفال 116
ثانيا: دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تدعيم مصلحة الطفل الفضلى في قضايا الاختطاف الدولي.....118
الفقرة الثانية: أخذ مصلحة الطفل الفضلى بعين الاعتبار: تجليات التطبيق القضائي.....124
أولا: المصلحة الفضلى للطفل كمبرر لإرجاع الطفل.....124
ثانيا: المصلحة الفضلى للطفل كمبرر لرفض إرجاع الطفل 128
الفصل الثاني: النقل غير المشروع للأطفال: محاولة في تحديد المفهوم 133

المبحث الأول: وجود إقامة اعتيادية للطفل في الدولة الأصل.....134
المطلب الأول: محددات مفهوم الإقامة الاعتيادية.....136
الفقرة الأولى: المدلول الموضوعي.....137
الفقرة الثانية: المدلول الشخصي.....144
المطلب الثاني: الصعوبات المرتبطة بتحديد مفهوم الإقامة الاعتيادية.....153
الفقرة الأولى: ازدواجية الإقامة الاعتيادية.....153
الفقرة الثانية: تحديد الإقامة الاعتيادية في حالة انتقال الأم أثناء
الحمل Déplacement in utero.....160
الفقرة الثالثة: الإقامة المؤقتة.....166
المبحث الثاني: وجود خرق لحق الحضانة.....170
المطلب الأول: مفهوم حق الحضانة بين التقييد والتوسيع.....171
الفقرة الأولى: المفهوم الضيق لحق الحضانة.....171
الفقرة الثانية: المفهوم الموسع لحق الحضانة.....174
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لحق الحضانة كمحدد لتفعيل آليات
إرجاع الطفل.....194
الفقرة الأولى: العنصر القانوني: مصدر حق الحضانة.....194
الفقرة الثانية: العنصر الواقعي لحق الحضانة.....213
أولا: الممارسة الفعلية لحق الحضانة.....213
ثانيا: راهنية حق الحضانة.....217
خاتمة الباب الأول.....217

الباب الثاني:

الاختطاف الدولي للأطفال: تقدير الاستثناءات وآفاق التطوير

الفصل الأول: مبررات رفض الأمر بإرجاع الطفل.....229
المبحث الأول: أخذ رأي الطفل بعين الاعتبار في الاعتراض على عودته.....229

المطلب الأول: تكريس رأي الطفل المختطف.....230
الفقرة الأولى: البحث عن مصلحة الطفل: من الحق في التعبير إلى الحق في الاستماع.... 230
الفقرة الثانية: إرادة الطفل: مجرد رأي أم حق في الاعتراض؟.....234
المطلب الثاني: الضمانات المحيطة برأي الطفل المختطف.....246
الفقرة الأولى: أهلية الطفل للتعبير عن رأيه.....247
أولا: سن الطفل 247
ثانيا: النضج والتمييز 251
الفقرة الثانية: سياق الاستماع للطفل.....251
أولا: رأي الطفل والتعبير عن الحقيقة 254
ثانيا: رأي الطفل والتعبير عن الإرادة.....258
المبحث الثاني: الاستثناءات الأخرى المبررة لعدم الإرجاع 263
المطلب الأول: استثناءات مرتبطة بممارسة حق الحضانة.....264
المطلب الثاني: استثناءات يفرضها أخذ مصلحة الطفل بعين الاعتبار.....270
الفقرة الأولى: استقرار الطفل في البيئة الجديدة.....270
الفقرة الثانية: وجود خطر جسدي أو نفسي 280
الفقرة الثالثة: وجود الطفل في وضع لا يطاق.....294
المطلب الثالث: احترام مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية.....303
الفصل الثاني: آفاق الاختطاف الدولي للأطفال.....
المبحث الأول: الوساطة الأسرية في صلب قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.....
المطلب الأول: تدعيم التسوية الودية: الحل الأمثل لمواجهة الاختطاف الدولي.....309
الفقرة الأولى: مكانة الوساطة الأسرية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
بالاختطاف الدولي للأطفال 309
أولا: الوساطة الأسرية في ظل اتفاقية لاهاي لـ 25 أكتوبر 1980، المتعلقة
بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال 310

ثانيا: الوساطة الأسرية في ظل نظام بروكسيل 2 مكرر 313

الفقرة الثانية: خصوصية الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال 314

المطلب الثاني: آفاق الوساطة الأسرية في نزاعات الاختطاف الدولي للأطفال..... 316

الفقرة الأولى: مقومات نجاح الوساطة الأسرية في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.....317

الفقرة الثانية: الوساطة الأسرية ودور الطفل المختطف 323

المبحث الثاني: مواجهة الاختطاف الدولي للأطفال: البحث عن تأمين أفضل.....324

المطلب الأول: تدعيم الفاعلين الأساسيين في حماية الطفل المختطف 324

الفقرة الأولى: السلطات المركزية.....325

الفقرة الثانية: القضاة.....327

الفقرة الثالثة: المحامون.....329

المطلب الثاني: تقوية الجانب الوقائي والمسطري.....331

الفقرة الأولى: إقرار إجراءات وقائية 331

الفقرة الثانية: اعتماد إجراءات داخلية خاصة 334

خاتمة الباب الثاني.....339

الخاتمة.....341

الملحق.....351

- **اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980** 353
- **اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال (المؤرخة في 19 أكتوبر1996)** 367
- **الاتفاقية الموقعة في 30 ماي 1997 بمدريد بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية**

في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال.....388

♦ اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بشأن التعاون القضائي والاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها في مادة الحضانة وحق الزيارة الموقعة في 26 يونيو 2002.....397

♦ مقتطفات من الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.....408

♦ مقتطفات من اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالرباط (5 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.....411

♦ مقتطفات من اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.....414

♦ مقتطفات من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة المغربية ودولة قطر الموقعة في الدوحة بتاريخ 5 أبريل 2016.....418

♦ مقتطفات من اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية الموقعة ببرازيليا في 18 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية للبرازيل.....419

قائمة المراجع.....421

الفهرس.....447

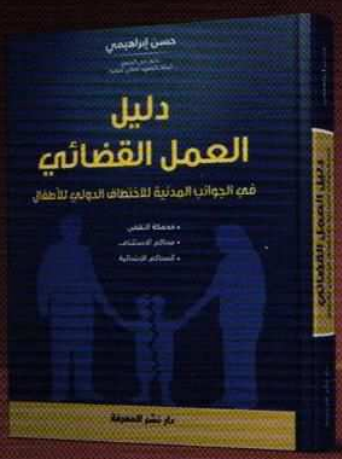

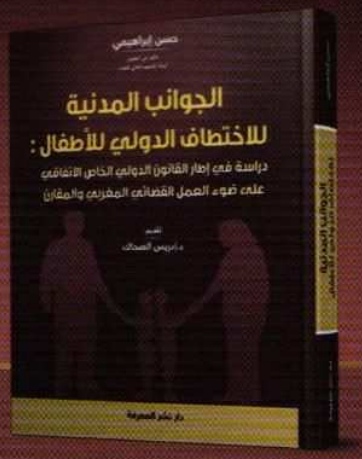

حسن إبراهيمي

ولقد أحسن الأستاذ حسن إبراهيمي اختيار هذا الموضوع لراهنيته ولاطراد تنقل الأشخاص واستقرارهم في بلدان غير بلدهم، وبالتالي تكاثر أنواع الزواج المختلط وتعاظم مشاكله، كما أن اختياره لهذا الموضوع جاء تلبية لما يطرحه هذا النوع من مشاكل قانونية شائكة مع قلة المراجع في هذا الشأن.

ولقد جاءت معالجة الموضوع من طرف المؤلف جامعة لما هو تطبيقي عملي مع ما هو أكاديمي ونظري، ولقد توفق في طرح الموضوع ودراسته بجدية وبتجربة الممارس والأستاذ، فلقد عايش الموضوع من خلال عمله في وزارة العدل واطلع على أدق المعلومات المرتبطة به، بالإضافة إلى أنه جمع ثلة من الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، وخصص لها الجزء الثاني من المؤلف، وهي وحدها تحتاج إلى تمحيص ودراسة وتعليق بالنظر لأهميتها.

لقد جاء الأستاذ حسن إبراهيمي بعمل جاد ومميز، وفي الوقت نفسه مثير لمن يملك الجرأة على الخوض في ميادين جديدة في القانون والفقه، ولعله بذلك يدفع طلاباً وأساتذة إلى الخوض في مواضيع شائكة أخرى خصوصاً عندما يتعلق الأمر بقانون الأسرة، والمؤمل أن يحرص على الاستمرار في نفس النهج، إذ أن ما هو قادم في المناولات الجينية على الخصوص يهدد الأسرة التي عهدناها بما أحيطت بها من تشريعات وأحكام وآراء فقهية تحميها، إن المنتظر أن تكثر الدراسات في هذا الشأن لمواجهة آثار التطورات العلمية الحالية والمستقبلية.

من تقديم د. إدريس الضحاك

CTP - مطبعة المعارف الجديدة/الرباط 2023

10 شارع الفضيلة، الحي الصناعي، يعقوب المنصور - الرباط
الهاتف : 02 57 79 37 05 (212) - 38/14 69 79 37 05 (212)
الفاكس : 43 03 79 37 05
E-mail : damachrmaarifa@menara.ma
damachrelmaarifa@gmail.com
Site web : www.damachralmaarifa.ma

160 د